**المطلب الرابع: حكم الدم الذي تراه الحامل** ([[1]](#footnote-2))**.**

يرى نافع رحمه الله أن الحامل لا تحيض([[2]](#footnote-3)) فإذا رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلّي([[3]](#footnote-4)), روى ذلك عن عائشة, و جابر بن زيد ([[4]](#footnote-5)), و النخعي , وسليمان بن يسار([[5]](#footnote-6)) , و عكرمة([[6]](#footnote-7)),

والشعبي([[7]](#footnote-8)),و ابن المسيب, والحسن البصري, ومكحول([[8]](#footnote-9)), الحكم بن عتيبة , وعطاء, و محمد بن المنكدر([[9]](#footnote-10)), والأوزاعي, والثوري, وأبو ثور ([[10]](#footnote-11)), و هو مذهب الحنفية([[11]](#footnote-12)), والشافعي في أحد قولَيه اختاره ابن المنذر من أصحابه([[12]](#footnote-13)), و به قال الحنابلة([[13]](#footnote-14)), والظاهرية([[14]](#footnote-15)).

**من أدلة هذا القول:**

**1-** عن أبي سعيد الخدري , أن النبي قال في سبايا أوطاس([[15]](#footnote-16)): " لا توطأ حامل حتى تضع , ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة "([[16]](#footnote-17)), ولفظ مسند أحمد: " أو تستبرأ بحيضة".

**وجه الدلالة:** أن الشارع جعل وجود الحيض دليلاً على براءة الرحم فدلّ ذلك على أنه لا يجتمع مع الحمل ولو صحّ وجوده مع الحمل لانتقضت دلالته ([[17]](#footnote-18)).

**نوقش:** وليس في قوله عليه السلام "لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض" ما ينفي أن يكون حيض على حمل لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن فأخبروا عن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض لا أن الحامل لا تحيض والله أعلم([[18]](#footnote-19)).

**2-** عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه طلّق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر ابن الخطاب للنبي ، فقال :"مُرْهُ فليراجعها، ثم ليطلّقها طاهراً، أو حاملاً([[19]](#footnote-20)).

**وجه الدلالة:** أن الشارع جعل الحمل علماً على عدم الحيض كما جعل الطهر علماً عليه , فلو كانت الحامل تحيض لفصّل بين جماعها وطلاقها بحيضة كغير الحامل وفي إباحته إيقاف الطلاق على الحامل بعد الجماع من غير فصل بينه وبين الطلاق بحيضة دلالة على أنها لا تحيض ([[20]](#footnote-21)).

**3-** روي عن علي بن أبي طالب قال : نهى رسول الله , أن توطأ الحامل حتى تضع ، أو الحائض حتى تستبرأ بحيضة ([[21]](#footnote-22)).

**4-** عن عائشة رضي الله عنها قالت:" الحامل لا تحيض"([[22]](#footnote-23)).

**قال السرخسي**([[23]](#footnote-24))**: "**ومثل هذا لا يعرف بالرأي فيحمل على أنها قالت ذلك سماعاً"([[24]](#footnote-25)).

**و قال ابن المنذر رحمه الله :** وفي إجماعهم على أن الأمة إذا حاضت حلّ وطؤها مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع دليل بيّن على أن الحامل محال وجود الحيض فيها، إذ لو جاز ذلك لبطل معنى ما اجتمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ، ولو كان يكون حيضا، وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها([[25]](#footnote-26)).

**أجيب بأنه فاسد؛** لأن العدّة لطلب براءة الرحم ولا تحصل البراءة بالحيض مع وجود الحمل ولأنّ العدّة تنقضي به في بعض الصور([[26]](#footnote-27)).

**5-** أن وقت الحمل زمن لا يعتاد فيه الحيض غالباً فلا يكون حيضاً كالآيسة يخرج منها الدم لعلّة ولأن النساء يعرفن الحمل بانقطاع الدم, فظهوره في الحمل خارج عن المعتاد, فهو بمثابة المرض([[27]](#footnote-28)).

**6-** أن المرأة إذا حبلت يُسدّ فم رحمها فلا يكون ذلك الدم خارجاً من الرحم فكان فاسداً([[28]](#footnote-29)).

**7-** أنه لو كان حيضاً لحرم الطلاق([[29]](#footnote-30)).

**نوقش:** أن تحريم طلاق الحائض إنما كان لتطويل العدة ولا تطويل هنا لأن عدّتها بالحمل([[30]](#footnote-31)).

**8-** أنه لو كان حيضاً لتعلق به انقضاء العدة([[31]](#footnote-32)).

**نوقش:** أنه فاسد لأن العدة لطلب براءة الرحم, ولا تحصل البراءة بالأقراء مع وجود الحمل([[32]](#footnote-33)).

**القول الأخر في المسألة:** أن دم الحامل حيض و به قالت عائشة رضي الله عنها وهو القول الثاني لها , وابن المسيب في قول له , و بكر بن عمرو المزني([[33]](#footnote-34)) , وقتادة , والليث , وإسحاق وغيرهم ([[34]](#footnote-35)) , و به قال المالكية([[35]](#footnote-36)) , والشافعية([[36]](#footnote-37)) , وأحمد في رواية([[37]](#footnote-38)).

**من أدلة هذا القول:**

**1- قول الله تعالى:** ﭽ ﮠ ﮡ ﮢﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﭼ([[38]](#footnote-39))**.**

**وجه الدلالة:** أن الآية مطلقة لم تفرق بين حال , وحال , وكذا الأخبار الواردة في السنة([[39]](#footnote-40)).

**2-** عن عائشة رضي الله عنها, أنها قالت في المرأة الحامل إذا رأت الدم "إنها تدع الصلاة"([[40]](#footnote-41)).

**3-** عن عائشة رضي الله عنها, أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: " لا حتى يذهب عنها الدم "([[41]](#footnote-42))**.**

**نوقش:** هذا يدل أن الحامل الدم الذي تراه حيض, لكن روي عنها رضي الله عنها خلاف هذا , وأن المرأة الحامل لا تحيض, وقد ذكر ابن قدامة([[42]](#footnote-43)) أن الأول هو الصحيح عنها, ثم ذكر وجها للجمع بين قوليها المختلفين فقال:" أن قولها بأن الحامل إذا رأت الدم لا تصلي محمول على الحبلى التي قاربت الوضع؛ فإن الحامل إذا رأت الدم قريباً من ولادتها فهو نفاس تدع الصلاة([[43]](#footnote-44)).

**4-** أثر عمر بن الخطاب ([[44]](#footnote-45))، أن امرأة هلك عنها زوجها, فاعتدت أربعة أشهر

وعشراً , ثم تزوّجت حين حلت. فمكثت عند زوجها أربعة أشهر ونصف شهر. ثم ولدت ولداً تاماً. فجاء زوجها إلى عمر بن الخطاب . فذكر ذلك له. فدعا عمر نسوة من نساء الجاهلية، فسألهن عن ذلك. فقالت امرأة منهن: أنا أخبرك عن هذه المرأة. هلك عنها زوجها حين حملت, فأهريقت عليه الدماء, فحشّ ولدها في بطنها, فلما أصابها زوجها الذي نكحها، وأصاب الولد الماء ، تحرك الولد في بطنها, وكبر, فصدّقها عمر بن الخطاب وفرق بينهما, وقال عمر: أما إنه لم يبلغني عنكما إلا خير, وألحق الولد بالأول([[45]](#footnote-46)).

**وجه الدلالة:** أن عمر بن الخطاب لم يقل أن الحامل لا تحيض, ولم ينكر على النساء قولهن قال القرطبي([[46]](#footnote-47)):" فاجتماع عمر, وعائشة رضي الله عنهما على القول بأن الحامل تحيض وعدم مخالفة أحد من الصحابة مع توافرهم وعلمهم بقولها دليل على الرأي فيكون إجماعاً([[47]](#footnote-48)).

**5-** أن هذا دم له صفات دم الحيض وأنه وقع في زمن إمكانه وأنه متردد بين كونه فساداً لعلّة أو حيضاً والأصل السلامة من العلّة, لأنّ هذا دم بصفات دم الحيض، وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض. فمن ادّعى خلافه فعليه البيان ([[48]](#footnote-49)).

**نوقش:** أن ظهور الحيض هو الاستبراء أو براءة من الحمل اتفاقاً فلو جاز أن تحيض الحامل لما كان الحيض براءة من الحمل([[49]](#footnote-50)).

**6-** لأنه دم لا يمنعه الرضاع فلا يمنعه الحمل كالنفاس([[50]](#footnote-51)).

**7-** القياس على النفاس:كما جاز النفاس مع الحمل إذا تأخّر أحد الولدين فكذلك الحيض([[51]](#footnote-52)).

**الراجح:** بعد عرض قولي العلماء وأدلتهم وما ورد عليهما من المناقشات , فإن الذي يظهر لي -والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن خروج الدم أثناء الحمل هو ليس بحيض و لا تُمنع الصلاة وذلك لما يلي.

1. لقوة أدلة القائلين به.
2. أن فيه جمعاً بين الأدلة وخروجاً من الإشكال لأنّ اعتباره حيضاً يؤدّي إلى إشكال في المعتدة بالحمل إذا خرج منها دم, فالنصوص تدل على أن عدتها لا تنقضي إلا بوضع ما في بطنها, فإذا اعتبرناه حيضا ترد نصوص أخرى تدلّ على أن انقضاء عدتها بانتهاء الإقراء, فيحصل التعارض.
3. إن القول بأنه دم فساد فيه احتياط للدين, لأنها تؤمر بالعبادات , بخلاف ما إذا قلنا إنه دم حيض, وأن تفعل العبادات وليس واجبة عليها خير وأحوط من تركها وهي عليها واجبة.
4. أن الدم علامة على براءة الرحم من حيث الظاهر لا من حيث القطع, فجاز أن يجتمعا ([[52]](#footnote-53)).
5. أن النبي أمر باستبراء الأمة، ولو يكون حيض مع الحمل ما كان للاستبراء معنى([[53]](#footnote-54)).
6. إن الله جعل عدّة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق , وجعل عدّة الحامل أن تضع ما في بطنها , ﭧ ﭨ ﭽ ﯪ ﯫ ﯬ ﯭ ﯮ ﯯ ﭼ([[54]](#footnote-55)) , ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء، وهذا على غير الكتاب والسنة([[55]](#footnote-56)).
7. وجود الدم من الحامل حالات نادرة قليلة, فحمله على الحالات النادرة – دم الاستحاضة ودم الفساد- أولى من حمله على دم الحيض الطبيعي.

1. () أجمع العلماء أن الحائض يحرم عليها الصلوات واختلفوا في حق الحامل إذا رأت الدم هل هو حيض فتترك الصلاة أم لا؟ .

   انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(3/82) , الاستذكار(1/538), المجموع(2/351), المغني(1/386), الأوسط لابن المنذر (2/202). [↑](#footnote-ref-2)
2. () الحيض في اللغة: السيلان, سمي الحيض حيضا من قولهم حاض السيل إذا فاض. وفي الشرع: عبارة عن الدم الذي ينفضه رحم امرأة بالغة سليمة عن الداء والصغر.. انظر مادة (حيض) في : لسان العرب(7/142), التعريفات للجرجاني( 1/94). [↑](#footnote-ref-3)
3. () نقله عنه ابن حزم . (أن الحامل وإن رأت الدم فإنها تتوضأ وتصلي وبه قال نافع مولى ابن عمر). انظر: المحلى(1/263). [↑](#footnote-ref-4)
4. () أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري , روى عن : عبد الله بن الزبير , وابن عباس , وابن عمر , وروى عنه : أيوب السختياني , وعمرو بن دينار , وقتادة وغيرهم , توفي سنة (93هـ) على الصحيح .

   انظر: ترجمته في تهذيب الكمال(4/434) رقم الترجمة(866) , سير أعلام النبلاء(4/481). [↑](#footnote-ref-5)
5. () أبو أيوب , و أبو عبد الرحمن , و أبو عبد الله , سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة زوج النبي أحد الفقهاء السبعة ، روى عن ابن عباس , وأبي هريرة , وأم سلمة وغيرهم , روى عنه : الزهري , وصالح بن كيسان , ونافع مولى ابن عمر , توفي سنة( 103هـ) ، وقيل : (100هـ), وقيل : سنة (94هـ). انظر ترجمته في : تهذيب الكمال(12/100) رقم الترجمة (2574), وفيات الأعيان(2/399) رقم الترجمة(270) , سير أعلام النبلاء(4/444). [↑](#footnote-ref-6)
6. () أبو عبد الله عكرمة مولى ابن عباس القرشي مولاهم المدني , أصله من البربر من أهل المغرب , الحافظ المفسر , حدث عن : ابن عباس , وعائشة , وأبي هريرة وغيرهم , حدَّث عنه : إبراهيم النخعي , والشعبي , وعمرو بن دينار وغيرهم , توفي سنة (104هـ) , وقيل: (105هـ), وقيل: (106هـ).

   انظر ترجمته في: تهذيب الكمال(20/264)رقم الترجمة (4009), سير أعلام النبلاء(5/12). [↑](#footnote-ref-7)
7. () أبو عمرو عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار الهمداني ثم الشعبي, حدث عن: سعد بن أبي وقاص, وأبي موسى الأشعري, وأبي مسعود البدري وغيرهم, روى عنه: الحكم وحماد, ومكحول وغيرهم, توفي سنة(104هـ) على الصحيح.

   انظر ترجمته في : وفيات الأعيان (3/12) رقم الترجمة(317), تهذيب الكمال(14/28) رقم الترجمة(3042) , سير أعلام النبلاء(4/294). [↑](#footnote-ref-8)
8. () أبو عبد الله , وقيل : أبو أيوب , وقيل : وأبو مسلم مكحول الشامي الدمشقي الفقيه , روى عن : أنس بن مالك , وابن المسيب , وسليمان بن يسار وغيرهم , و روى عنه : أسامة بن زيد الليثي , و إسماعيل بن عليه , والحجاج بن أرطاة وغيرهم , توفي سنة(112هـ) , وقيل : (113هـ) , وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال(28/464) رقم الترجمة (6168) , سير أعلام النبلاء(5/160). [↑](#footnote-ref-9)
9. ()أبو عبد الله , وقيل : أبو بكر , محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير القرشي التيمي المدني , روى عن : أنس بن مالك , وجابر بن عبد الله , وابن عباس وغيرهم , وروي عنه : أسامة بن زيد الليثي , و أيوب السختياني , والحجاج بن أرطاة وغيرهم , توفي سنة(130هـ), وقيل: (131هـ). انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (26/503) رقم الترجمة(5632), سير أعلام النبلاء (5/353). [↑](#footnote-ref-10)
10. () انظر أقوالهم في: مصنف عبد الرزاق(1/316-317), مصنف ابن أبي شيبة(2/212-213), السنن الدارمي(1/656)وما بعدها, الأوسط لابن المنذر(2/238), المحلى (1/263), المغني (1/443), زاد المعاد(5/706-707), عمدة القاري (3/291). [↑](#footnote-ref-11)
11. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/20), الاختيار(1/27) , تبيين الحقائق(1/67) , البناية شرح الهداية (1/691). [↑](#footnote-ref-12)
12. () انظر: الأوسط(2/248), الحاوي(2/576), روضة الطالبين(1/174), المجموع(2/384). [↑](#footnote-ref-13)
13. () انظر: الكافي(1/192), المغني(1/443), شرح الزركشي(1/450), المبدع(1/211). [↑](#footnote-ref-14)
14. () انظر: المحلى (1/263). [↑](#footnote-ref-15)
15. () أوطاس: وهو يوم حنين , انظر : لسان العرب(13/133) , تاج العروس(34/464). [↑](#footnote-ref-16)
16. () أخرجه أبو داود في سننه, كتاب النكاح, باب في وطء السبايا(2/248) رقم الحديث (2175), وأحمد في مسنده(18/140)رقم الحديث(11596) , والدارمي في سننه ,كتاب الطلاق , باب في استبراء الأمة(3/1474) رقم الحديث(2341), والطحاوي في شرح مشكل الآثار (8/54) رقم الحديث(3048) , والطبراني في المعجم الأوسط(2/276) رقم الحديث (1973) , و البيهقي في الكبرى , كتاب البيوع , باب الاستبراء في البيع(5/538) رقم الحديث(10791) , وأعله ابن القطان بأن فيه شريك وهو مدلس واثقه ابن معين وغيره , وصححه الحاكم , و الألباني, وحسّنه ابن حجر. انظر : المستدرك للحاكم(2/212) رقم الحديث (2790), بيان الوهم والإيهام(3/122), تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج(1/241), التلخيص الحبير (1/303-304) رقم الحديث(240), إرواء الغليل (7/214) رقم الحديث (2138). [↑](#footnote-ref-17)
17. () انظر: تبيين الحقائق(1/67) , عمدة القاري(3/292) , المغني(1/444) , شرح الزركشي (1/450). [↑](#footnote-ref-18)
18. () انظر: التمهيد لابن عبد البر(16/87). [↑](#footnote-ref-19)
19. () أخرجه مسلم في صحيحه , كتاب الطلاق , باب تحريم الطلاق الحائض بغير رضاها , وأنه لو خالف وقع الطلاق , ويؤمر برجعتها(2/1095) رقم الحديث(1471). [↑](#footnote-ref-20)
20. () انظر: أحكام القرآن للجصاص(4/399), شرح السنة(9/322), المغني(1/444). [↑](#footnote-ref-21)
21. () أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه,كتاب النكاح , باب ما قالوا في الرجل يشتري الجارية وهي حامل أو يسبيها , ما قالوا في ذلك (4/370) برقم(17751), وضعفه ابن حجر رحمه الله. انظر: التلخيص الحبير(1/304). [↑](#footnote-ref-22)
22. () أخرجه الدارقطني في سننه ,كتاب الحيض(1/407) رقم الحديث(849) , والبيهقي في السنن الكبرى , كتاب العدد , باب الحيض على الحمل(7/695) رقم الحديث(15434) , وقال البيهقي:" رواه مطر الوراق وسليمان بن موسى عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها وقد ضعف أهل العلم" . وقال الألباني:"إسناده صحيح".

    انظر: إرواء الغليل(1/202). [↑](#footnote-ref-23)
23. () محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة , أملى المبسوط وهو في السجن, وكان عالماً أصولياً مناظراً , من مصنفاته : شرح السير الكبير , كتاب المبسوط في الفقه , وشرح مختصر الطحاوي , وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن وغيرها , توفي حدود سنة(500هـ) . انظر ترجمته في : الجواهر المضيّة في طبقات الحنفية(3/78) رقم الترجمة (1219), تاج التراجم في طبقات الحنفية(2/46), [↑](#footnote-ref-24)
24. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/20). [↑](#footnote-ref-25)
25. () انظر: الأوسط لابن المنذر(2/240-241). [↑](#footnote-ref-26)
26. () انظر: المجموع(2/387). [↑](#footnote-ref-27)
27. () انظر: المغني(1/444). [↑](#footnote-ref-28)
28. () انظر: المبسوط للسرخسي(2/20), المحيط البرهاني(1/278), العزيز(1/357). [↑](#footnote-ref-29)
29. () انظر: المجموع(2/384). [↑](#footnote-ref-30)
30. () انظر: المجموع(2/387). [↑](#footnote-ref-31)
31. () انظر: المجموع(2/384). [↑](#footnote-ref-32)
32. () انظر: المجموع(2/387). [↑](#footnote-ref-33)
33. () أبو عبد الله بكر بن عبد الله بن عمرو المزني البصري , روى عن : عمر بن الخطاب , و أنس بن مالك, , وابن عباس وغيرهم ,و روى عنه : ثابت البناني , وحميد الطويل , وعامر الأحول وغيرهم , توفي سنة(106هـ) , وقيل(108هـ) . انظر ترجمته في : تهذيب الكمال (4/216) رقم الترجمة(747) , سير أعلام النبلاء(4/532). [↑](#footnote-ref-34)
34. () انظر أقوالهم في: المدونة(1/155), الأوسط لابن المنذر(2/240), زاد المعاد(5/707). [↑](#footnote-ref-35)
35. () انظر: المدونة الكبرى(1/155) , الاستذكار(1/327) , التمهيد(16/86) , بداية المجتهد (1/549) , الذخيرة (1/387), وقال المالكية أيضاً: إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد وليس أول الحمل كآخره.

    وقال ابن القاسم: إن رأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر يوما ونحوها وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحو ذلك.

    انظر: المدونة(1/155), الذخيرة(1/387). [↑](#footnote-ref-36)
36. () انظر : الحاوي(10/128), التنبيه(1/22), العزيز(1/357), روضة الطالبين(1/174), المجموع (2/384). [↑](#footnote-ref-37)
37. () انظر: الإنصاف(1/357). [↑](#footnote-ref-38)
38. () سورة البقرة, الآية(122). [↑](#footnote-ref-39)
39. () انظر: مغني المحتاج(1/118) , بداية المجتهد(1/53). [↑](#footnote-ref-40)
40. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ , كتاب الطهارة , باب جامع الحيضة (بلاغاً) (2/81)رقم الحديث(93), وعبد الرزاق في مصنفه , كتاب الحيض, باب الحامل ترى الدم(1/317)برقم (1214), وابن المنذر في الأوسط, كتاب الحيض, باب ذكر الحامل ترى الدم....(2/239). [↑](#footnote-ref-41)
41. () أخرجه البيهقي في السنن الكبرى, كتاب العدد, باب الحيض على الحمل(7/694)رقم الحديث (15428). [↑](#footnote-ref-42)
42. () أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي, ثم الدمشقيّ الحنبلي، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، سمع من والده، وأبي المكارم بن هلال، وأبي المعالي بن صابر، وسعد الله الدجاجي، ويحيى بن ثابت وغيرهم، من تلاميذه: ابن أخيه الشيخ شمس الدين عبد الرحمن بن أبي عمر، والمنذري, أبو منصور عبد العزيز بن طاهر بن ثابت الخياط المقري, من مصنفاته: المغني , و شرح به مختصر الخرقي في الفقه، و روضة الناظر في أصول الفقه وغيرها من الكتب, توفي سنة (620هـ). انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (22/165), ذيل طبقات الحنابلة (3/281), شذرات الذهب (7/155) , الأعلام للزركلي(4/67). [↑](#footnote-ref-43)
43. () انظر: المغني(1/444). [↑](#footnote-ref-44)
44. () أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزي القرشي العدوي , أمير المؤمنين, أحد المبشرين من الجنة. وشهد بدرا، والمشاهد كلها مع رَسُول اللَّهِ , روى عن: النبي ، وعن أبي بن كعب ، وأبي بكر الصديق , روى عنه: أنس بن مالك, والبراء بن عازب، وجابر بن عبد الله وغيرهم, توفي سنة (23هـ). انظر: أسد الغابة (4/137) رقم الترجمة (3830), الإصابة (7/312), رقم الترجمة (5762). [↑](#footnote-ref-45)
45. () أخرجه الإمام مالك في الموطأ, كتاب الأقضية, باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه(4/1071) برقم(2737), والبيهقي في الكبرى, والبيهقي في السنن الكبرى, كتاب العدد, باب الرجل يتزوج المرأة فتأتي بولد .....(7/730)برقم(15559). [↑](#footnote-ref-46)
46. () أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي المالكي، كان من عباد الله الصالحين، والعلماء العارفين الورعين. له عدة مصنفات، منها: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الموتى، قمع الحرص بالزهد والقناعة. توفي بمصر سنة (671هـ). انظر ترجمته في: الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب (2/308), شذرات الذهب (7/584), طبقات المفسيرين لأدنوري (1/246) رقم الترجمة (295) ، الأعلام للزركلي (5/322). [↑](#footnote-ref-47)
47. () انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي(9/286). [↑](#footnote-ref-48)
48. () انظر: المهذب(1/39), مغني المحتاج(1/118) , [↑](#footnote-ref-49)
49. () انظر: المحلى لابن الحزم(1/263). [↑](#footnote-ref-50)
50. () انظر: الذخيرة(1/387), المجموع(2/384). [↑](#footnote-ref-51)
51. () انظر: الذخيرة(1/327). [↑](#footnote-ref-52)
52. () انظر: أحكام القرآن لابن العربي(3/81). [↑](#footnote-ref-53)
53. () انظر: الأوسط لابن المنذر(2/240). [↑](#footnote-ref-54)
54. () سورة الطلاق, الآية(4). [↑](#footnote-ref-55)
55. () انظر: الأوسط لابن المنذر(2/241). [↑](#footnote-ref-56)